

تاريخ القبول: 2020/05/28

تاريخ الاستلام: 2020/05/19

ملخص:

إن الأساليب الردعية لا تعد كافية وحدها لمنع الفساد وملائحة مرتكبيه، فتم وضع سياسة وقائية لمكافحة الفساد، فلقد نصت الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تدابير وقائية في القطاع العام والخاص. ولذلك تحدي الدراسته إلى تحديد مدى توفيق المشرع الجزائري في وضع إستراتيجية لمكافحة الفساد من خلال الآليات الخاصة للوقاية من الفساد، ومن خلال خصوصية الإجراءات والهيئات المتخصصة. ونخلص من خلال الدراسة إلى ضرورة مراجعة المنظومة القانونية عن طريق وضعية إستراتيجية شاملة للوقاية من الفساد مع إشراك مختلف الفاعلين ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، إلى جانب الهيئات الرسمية والحكومية المتخصصة في مكافحة الفساد، وذلك لكون الأساليب الردعية لا تعد كافية للحد من الفساد.

كلمات مفتاحية: الآليات ، الوقائية، الفساد، الهيئة، مكافحته.

Abstract: deterrent methods are not sufficient alone to prevent corruption and prosecute its perpetrators, a preventive anti-corruption Policy has been put in place. The United Nations Convention against Corruption providers for preventive measures in the public and private sector. Therefore, the study aims to determine the extent of success of the Algerian legislature in developing a strategy to combat corruption through the special mechanisms for the prevention of corruption, and through the specificity of procedures and bodies specialized in prevention? We conclude, through the study, the need to review the legal system through a comprehensive strategy to prevent corruption, with the involvement of various actors, civil society organizations and the media, as well as official and governmental bodies specialized in fighting corruption, because deterrent methods are not sufficient to reduce corruption crimes.

Keywords: Mécanismes. Preventive. Corruption. Commission. Fight it

مدى فاعلية آليات الوقاية**من الفساد في مكافحته****بالجزائر**

The effectiveness of corruption prevention mechanisms in combating Algerian

*
محمد علي

alimohammedali79@yahoo.fr

جامعة ادرار

(الجزائر)

* المؤلف المرسل.

مقدمة

اعتمد قانون مكافحة الفساد رقم 01-06 على الأساليب الوقائية وذلك تحسيناً لتوصيات الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد، ولتطور ظاهرة الفساد في كل دول العالم وخطورتها على امن المجتمعات، وارتباط جريمة الفساد بكافة أشكال الجريمة المنظمة ، وهذا ما تطلب التعاون الدولي والمنظمات الدولية .

ولأن الأساليب الردعية لا تعد كافية وحدها لمنع الفساد وملاحمته مركبيه ، وهذا ما أدى إلى وضع سياسة وقائية لمكافحة الفساد ، فلقد نصت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد في المادة 5 منه وما يليها والتي نصت على تدابير وقائية في القطاع العام والقطاع الخاص.

وللفساد الإداري أثر سياسية واقتصادية واجتماعية خطيرة، وهذا ما سيؤثر على شرعية نظام الحكم والمؤسسات السياسية في الدولة الحكم وعلى الاستقرار والأمن، ويؤدي إلى نتائج اقتصادية تتعكس على البيئة الاقتصادية بشكل سلبي، كما له انعكاس سلبي على القيم الأخلاقية للمجتمع، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الدولة، وإلى عرقلة التنمية في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

ويمتاز جرائم الفساد بان لها قانون خاص وهو القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا لخطورة ظاهرة الفساد على المجتمع ، كما إن جرائم الفساد لها عقوبات خاصة، إلى جانب إجراءات خاصة بالبحث والتحري، كما تم إلغاء وصف الجناية عن جرائم الفساد في القانون 01-06 ، وهذا بالرغم من انتشار ظاهر الفساد في المجتمع، إلى جانب الإشكال المرتبط بالإختصار بجرائم الفساد، وأمام ضعف أجهزة الرقابة وعدم استقلاليتها، وعدم استقلالية القضاء، بالإضافة إلى سوء صياغة القوانين.

ولقد كان للاتفاقيات الدولية اثر على تجريم أفعال الفساد نظر لخطورتها، وعلى التشريعات الوطنية من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والم هيئات الحكومية، ومتطلبات التعاون الدولي لتفعيل آليات قمع الفساد إلى جانب الآليات الوقائية. وتحدف الدراسة إلى ضرورة مراجعة المنظومة القانونية عن طريق وضعية إستراتيجية شاملة للوقاية من الفساد مع إشراك مختلف الفاعلين المجتمع ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، إلى جانب الم هيئات الرسمية والحكومية المتخصصة في مكافحة الفساد، وذلك لكون الأساليب الردعية لا تعد كافية للحد من جرائم الفساد.

ولأجل بثار التساؤل حول مدى انسجام الأساليب الوقائية التي اقرها التشريع الجزائري في ظل انتشار جرائم الفساد؟ وسنحاول الإجابة على الإشكالية من خلال دراسة نقدية للنصوص القانونية بالاعتماد على المنهج التحليلي وفقاً للخطة التالية: أولاً: التدابير الوقائية في القطاع العام القطاع الخاص.

ثانياً: الدور الوقائي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثاً: أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد وخصوصية إجراءات المتابعة.

أولاً: التدابير الوقائية في القطاع العام القطاع الخاص.

1-التدابير الوقائية في القطاع العام

2-التوظيف: تعمل الدول على اعتماد مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية في سياسة التوظيف، وتوسيع الموظفين بخطورة الفساد وتكوينهم، إلى جانب ترقيتهم وتحفيزهم ومنحهم أجور كافية ومناسبة لوظائفهم وملائمة للمستوى الاجتماعي والاقتصادي. بالإضافة إلى وضع مدونة سلوك الموظف من أجل ضمان تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية ووضع تدابير تأدبية رادعة على المخالفين لأحكامها، وتطبيق معايير تتعلق بالمناصب الإدارية وطريقة توليها مثل تكريس الانتخاب في الاختيار والتداول عليها، ووضع تعزيز الشفافية في انتقاء شاغلي المناصب العمومية .

وقد اثبت الواقع في الجزائر أن سياسة التوظيف بحاجة إلى مراجعة، وذلك عن طريق تعديل النصوص الخاصة بطريقة اختيار الموظفين على أساس الموضوعية والشفافية والنزاهة وتحقيق المساواة في المسابقات ، ولاسيما أمام عدم استقرار النصوص التنظيمية ومخالفتها للقانون، وضرورة تكيفها مع تطور النظام الاقتصادي والاجتماعي.

3-التصريح بالمتلكات: لقد ألزم قانون مكافحة الفساد فئة من الموظفين وشاغلي المناصب بالتصريح بممتلكاتهم قصد ضمان الشفافية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص ، و ذلك طبقاً للمادة 4 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-

.01

إلا أن المشرع لم يعمم إلزامية نشر التصريح بالمتلكات بالجريدة الرسمية ، ولم يوحى الجهة التي تتلقى التصريح بالمتلكات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أو الرئيس الأول للمحكمة العليا أو السلطة الوصية أو السلطة السلمية ، ولم ينص المشرع على إلزامية النشر بعد نهاية العهدة أو العلاقة الوظيفية ولم يحدد المدة ، كما أن المشرع نص على تجديد التصريح في حالة الزيادة المعتبرة ، ولم يحددها.¹

وهو الأمر الذي يتطلب توسيع الفئة المعنية بالتصريح بالمتلكات ، وتوحيد الجهة المختصة بالتصريح بالمتلكات ، ومدة التصريح في بداية العلاقة الوظيفية وفي نهايتها ، ومنح الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سلطة الإخطار للقضاء لتفعيل العقوبات الجزائية للمخالفين.

4- وضع مدونات وقواعد لسلوك الموظفين: أي مجموعة السلوكات التي يجب على كل موظف إتباعها لمكافحة الفساد، ورفض السلوكات غير المشروعة مثل الاتجار بالوظيفة والمحسوبيّة ، واستغلال الوظيفة والإثراء غير المشروع، وتضارب المصالح أو تلقي هدايا أو عروض، كما إن محاربة الفساد يجب أن تكون مهمة الجميع عن طريق التوعية بخطورة جرائم الفساد وأثارها .

5- وضع معايير موضوعية لإبرام الصفقات العمومية: تقوم العقود الإدارية على إجراءات خاصة لضمان الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتعاملين بهدف حماية المال العام والوقاية من الفساد ومكافحته، وتقيد أبرام الصفقات العمومية، وتحديد طرق إبرام الصفقات العمومية على سبيل الحصر، وتشديد الرقابة السابقة واللاحقة على إبرام الصفقات العمومية، ووضع جرائم خاصة بالصفقات العمومية للوقاية من الفساد.

ومن المعلوم أن القانون الخاص بالصفقات العمومية يصدر في شكل تنظيم وليس قانون ، إلى جانب عدم استقرار النصوص التنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية، وتأثيرها على التنمية وعلى إفاق الأموال العامة ، وعدم فعالية نظام الرقابة على الصفقات العمومية ، وتبعد هيئات الرقابة أدى إلى المساس بمبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية وعدم ترشيد النفقات وانتشار الفساد.

6- اتخاذ تدابير لشفافية تسيير الأموال العمومية: تتطلب الشفافية في التسيير عصرنة أدوات التخطيط في إعداد الميزانية ، وتفعيل أدوات الرقابة المختلفة وهيئاتها سواء الرقابة القبلية والبعدية، واعتماد مبدأ الحكامة في تسيير الأموال العمومية، واعتماد طرق المحاسبة العمومية.

وبالرجوع إلى الممارسة فإنه بالرغم أن القوانين والتنظيمات تشترط احترام قواعد وخطوطات التهيئة والتنمية المستدامة في مختلف الميادين والمحالات، إلا أن التطبيق العملي يجسد عدم احترام هذه الخطوطات، وعدم الاستشراف في عملية التخطيط، وعدم انسجام الخطوطات، مما انعكس على تسيير الأموال عمومياً، وأدى إلى إضعاف هيئات الرقابة

7- تمكين المواطنين من حق الاطلاع على المعلومات: تكريس مبدأ حق الاطلاع المكرس الدستوري،

8- تبسيط الإجراءات الإدارية والقضاء على البيروقراطية.

9- التسبيب الإلزامي لقرارات الإدارة .

وعليه فإن تفعيل الرقابة الشعبية للوقاية من الفساد تتطلب تمكين المواطنين من حق الحصول على المعلومة

وحق الاطلاع وهو حق مكرس دستورا وقانونا، إلا انه غير مجسدا في الواقع ، ويطلب إصدار قانونا خاصا لإلزام الم هيئات والمؤسسات بتمكين المواطن من حق الاطلاع وحق الحصول على المعلومات ، وتقرير جراءات جزائية وعقوبات إدارية على مخافته ذلك.

2- التدابير الوقائية في القطاع الخاص:

1- التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص: تفرض ضرورة التصدي لجريمة الفساد تعاون جميع أجهزة مكافحة الفساد من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والديوان المركزي لقمع الفساد.

2- وضع معايير وإجراءات الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص: أن الوقاية من الفساد تتطلب تعزيز منظومة السلوك الأخلاقي والتزيه ، وذلك بوضع مدونات السلوك ، وتحديد معايير وقائية تضمن احترام قواعد أخلاقية مثل ضرورة التصریح بالمتلكات ، وحالات التنافي ، ووضع إجراءات للوقاية من تعارض المصالح ، وتشجيع الممارسة التجارية الحسنة .

3- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص: لاشك أن هدف المشروع من تحقيق الشفافية الوقاية من الفساد عن طريق تشجيع المنافسة وتشجيع الاستثمار ، وهذا ما أكدته الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

4- الحد من الاستخدام السبيئ للإجراءات المنظمة لكيانات القطاع الخاص: فلا يمكن الاستخدام السلي لإجراءات الصفقات العمومية ، أو استخدام الشخص الإدارية للحد من المنافسة .

5- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة: إن دور التدقيق المحاسبي للشركات والمؤسسات الخاصة، هو الوقاية من جرائم الفساد ، والتخفيف من حجم المخالفات المالية .

6- مساهمة معايير المحاسبة والتدقيق الداخلي: وهذا ما جاء في المادة 14 من القانون 01-06 التي تمنع ما يلي:

- مسک حسابات خارج الدفاتر.

- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة .

- تسجيل نفقات وهمية ، أو قيد التزامات مالية ، دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.

- استخدام مستندات مزيفة.

- الإتلاف العمدى لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعول بهما.

3- مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد: من خلال مشاركة المواطنين في :

- المساهمة في صنع القرار.

- تسخير الشؤون العمومية .

- إعداد برامج تربوية وتعليمية وتحسيسية بمخاطر الفساد في المجتمع .

- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد.

4- تدابير منع تبييض الأموال:

تجسيد لاتفاقيات الدولية وطبقا للقانون 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد

، يجب إخضاع جميع المؤسسات المالية للرقابة للكشف عن مصدر الأموال، والرقابة على التحويلات البنكية ، وذلك بهدف كشف كل أشكال تبييض الأموال.

. ثانيا: الدور الوقائي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

يعد إنشاء الهيئة احد التزامات الجزائر بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلى جانب الرغبة في وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016² في المادة 202 منه على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي ، وتمتع أعضائها بالاستقلالية، إلا أن المؤسس الدستوري وضعها تحت سلطة رئيس الجمهورية أي السلطة التنفيذية ، كما انه وضعها في الفصل الثالث والمتصل بالمؤسسات الاستشارية.

1- تشكيلاها:

وقد منح القانون الهيئة الاستقلالية طبقاً للمادة 18 من القانون رقم 01-06³ التي نصت على انه "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، توضع لدى رئيس الجمهورية ..."

ثم صدر المرسوم الرئاسي رقم 413-06⁴ الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، والذي نص في المادة 5 منه على انه "تشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إلا انه بصدور المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413-06، وبموجب المادة منه أصبحت الهيئة تضم مجلس يقظة وتقيم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتم تزويد الهيئة بجهاز جديد أمانة عامة، وقسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس، وقسم مكلف بالتصريحات بالممتلكات ، وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

2- اختصاصها:

لقد اسند المشرع الجزائري للهيئة عدة صلاحيات في إطار الدور الوقائي والدور الردعى لمكافحة الفساد طبقاً للمادة 20⁵ من القانون 01-06 تتمثل فيما يلي :

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون ، وتعكس النزاهة والشفافية ، والمسؤولية في تسخير الشؤون والأموال العمومية .
 - تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية وخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة .
 - إعداد برامج تسمع بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد .
 - جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي ان تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
 - التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات والممارسات الإدارية ، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
 - التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.
 - تلقى التصريحات بالممتلكات الخاصة للموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والসهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6.
 - الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد
 - ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً، على أساس التقارير الدورية المنتظمة المدعومة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمحاجل الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات .
- وبالرجوع إلى الواقع فإن الطابع الاستشاري للهيئة قيدها في ممارسة صلاحياتها لكونها تحت سلطة رئيس الجمهورية، وتمارس مهامها بإذن من سلطة التعيين، فالصلاحيات جاءت عامة وغير محددة، فلم يحدد القانون الآليات لاقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.

كما أن المشرع منحها اختصاص تقديم توجيهات للهيئات العمومية والخاصة المعنية بمكافحة الفساد وليس أراء ملزمة أو أوامر، وعليه فلم يتم تفعيل دور الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جانب أن الهيئة لا تتمتع بالوسائل البشرية والمادية لإعداد برامج وطنية تسمح بوعية المواطنين وتخسيسهم بأثار الفساد وخطورته، وهذا ما كان يتطلب تدعيم الهيئة بالإمكانيات البشرية والمادية على مستوى الولايات، وعلى المستوى المركزي.

ورغم ذلك فإن الهيئة قامت ببعض الندوات والأيام الدراسية حول التوعية والتحسيس بخطورة الفساد وأثاره والآليات مكافحته، وقدمت مقترنات وتوصيات للمساهمة في تدعيم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته. بالإضافة إلى صلاحيات تلقى التصريحات المتعلقة بالممتلكات الخاصة للموظفين العموميين ، إلا أن الملاحظ أن الممارسات الإدارية أدت إلى عدم الالتزام ، وذلك أمام عدم وجود الأدوات القانونية والإجراءات التي تلزمها بذلك ولا سيما التصريحات المتعلقة بنهایة العدة أو العلاقة الوظيفية .

إلا انه إذا كان إنشاء هذه الهيئة جاء لتدعيم آليات الوقاية من الفساد ومكافحته ، فإن تفعيل دور الهيئة يتطلب البحث عن مدى استقلاليتها في ممارسة مهامها ، وبالغم من المؤسس الدستوري نص على استقلاليتها وكذا القانون 06-01 ، وتمتعها بالاستقلال المالي والإداري وبالشخصية المعنوية، إلا أن ارتباطها برئيس الجمهورية يجعلها تحت وصايتها وسلطته .

إلى جانب تعيين أعضائها ورؤيسها ، فإنها ملزمة برفع تقرير سنوي يتضمن تقييمها للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته طبقاً للمادة 24 من القانون 06-01، بالإضافة إلى أن القانون أسنده تحديد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها للتنظيم وليس للقانون.

وبالرغم أن القانون 06-01 نص على استقلالية الهيئة وأعضائها في المادة 19 ، إلا أن سلطة التعيين تجعل الأعضاء يخضعون للتبعية للسلطة التنفيذية ، ويعمل باستقلالية الهيئة ، واستقلالية الأعضاء ، وهذا ما يتطلب تدعيم الاستقلالية ، بإعادة تصنيف الهيئة من هيئة استشارية إلى هيئة رقابة .

والملاحظ أن الهيئة لا تملك سلطة الإخبار متابعة مرتكبي جرائم الفساد ، وذلك ما يعد مساساً باستقلالية الهيئة ، وبفاعلية دورها في الوقاية من الفساد ومكافحته ، وبالرجوع إلى المادة 22 من القانون التي جاء فيها "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي ، تحول الملف إلى وزير العدل ، حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام لمختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء".

وعليه فإن الهيئة ليس لها صلاحية إخبار النيابة بجرائم الفساد ، وان تحريك الدعوى العمومية من صلاحية وزير العدل ، وهذا ما يعد تقيداً لصلاحيات الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته ، ومساساً باستقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية ، الأمر الذي أكدته الممارسة بعدم فاعلية أجهزة الرقابة لاسيما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و مجلس الحاسبة.

ثالثاً: أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد وخصوصية إجراءات المتابعة.

أ) أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد

لقد منح المشرع الجزائري في مرحلة التحري في جرائم خاصة والجريمة المنظمة إجراءات خاصة تستخدم في البحث والتحري بهدف جمع الأدلة وكشف المجرمين، إلا انه لخطورة هذه الوسائل على حريات الأشخاص وعلى حقوق الإنسان أحاطها المشرع بمجموعة من القيود منها تحديد الجرائم على سبيل المحرر ، وأنباط استعمالها بإذن وإشراف وكيل الجمهورية.

١- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور(الترصد الالكتروني):

نصت المادة ٦٥ مكرر^٦ على انه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي :

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعينين، من أجل التقاط وثبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عامة أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص. يسمح بالإذن المسلم بعرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى الحالات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة ٤٧ من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق تحت مراقبة المباشرة " .

كما ورد في نص المادة ٦٥ مكرر^٧ من نفس القانون على أن عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، دون المساس بالسر المهني.

واشترط المشرع في المادة ٦٥ مكرر^٨ ٢/٧ المادة، والتي نصت على انه " يسلم الإذن مكتوبا ملدة ٤ أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

كما ألمت المادة ٦٥ مكرر^٩ منه " يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتبثيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري . يذكر في الحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها" .

وبالرغم من خطورة هذه الإجراءات على انتهاك حريات الأشخاص المكفولة دستوريا، إلا أن خطورة الجرائم تتطلب اللجوء إليها للكشف عن الجريمة وال مجرمين، إلى جانب ضرورة التقييد بشروط استخدام هذه الوسائل، وتعد من الوسائل الوقائية الفاعلة للكشف عن بعض أنواع جرائم الفساد وخاصة الخطيرة منها ،وذات الطابع الدولي.

٢- التسرب (الاختراق):

نظم المشرع التسرب في المادة ٦٥ مكرر^{١٠} ١١ من قانون الإجراءات الجزائية ، وأجاز استخدامه حيث نصت على انه " عندما تقتضي ضرورات البحث والتحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة ٦٥ مكرر^٥ اعلاه ، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية ، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة مباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه".

وقد عرف المشرع التسرب بموجب المادة ٦٥ مكرر^{١١} ١٢ بأنه" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنحة أو جنحة بإيمانهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وان يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة ٦٥ مكرر^{١٤} أدناه، ولا يجوز تحت كائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم" .

وطبقاً للمادة ٦٥ مكرر^{١٢} ١٤ التي نصت على انه" يمكن ضبط وأعون الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا ، القيام بما يأتي:

- اقتناة أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال".

وعلى عكس اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقط المشرع في الإذن أن يكون مكتوباً ومسبباً في إجراء التسرب، وهذا مراعاة لخطورة الإجراء، وضمان للشرعية، وهذا بالرغم من أن ليس كل جرائم الفساد تتطلب استخدام هذه الوسائل الخاصة في البحث والتحري.

وهذا ما كرسته المادة 65 مكرر 15¹³ بما يلي: " يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقاً للمادة 65 مكرر 11 أعلاه، مكتوباً ومسبباً وذلك تحت طائلة البطلان".

يدرك في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته . ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر.

يمكن أن تحدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية. ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر ، في أي وقت ، بوقفها قبل انتهاء المدة المحددة. تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب".

وفي إطار توفير الحماية القانونية للأشخاص المكلفين ب مباشرة عملية التسرب في الميدان ، كما قرر المشرع الحماية لأزواجهم وأبنائهم وأصولهم المباشرين ، وبالموازاة مع إجازة القانون لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لغرض التسرب هوية مستعارة طبقاً المادة 65 مكرر 16¹⁴ منه " لا يجوز إظهار الهوية الحقيقة لضابط أو عون الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات .

ويعقوب كل من يكشف هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج .

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فت تكون العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال ، عند الاقتضاء ، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ".

وبناء على ما سبق فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقط المصور بدون إذن وكيل الجمهورية أو قاض

التحقيق، إلى جانب الجهة المختصة وشكل الإذن قد اشترط المشرع الجزائري احترام مدة 4 أشهر، ويترتب على مخالفته ذلك بطلان الإجراءات.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع حاول التقييد بمبدأ الشرعية من خلال اشتراط تحديد نوع من الجرائم التي تعجز الوسائل التقليدية للاحقة المجرمين، واكتشاف الجرائم والوقاية منها.

ويتطلب تفعيل الوسائل الخاصة للبحث والتحري تكوين ضباط الشرطة القضائية، والقضاة في مجال تقنية المعلومات ، وتوفير الأجهزة التقنية اللازمة في استخدام هذه الوسائل، والتعاون بين أجهزة الشرطة الدولية الانتربول، ولاسيما أمام قلة الخبرة وحداثة التجربة باستعمال الوسائل التقنية لدى القضاة والشرطة القضائية.

ونخلص إلى أن المشرع حاول الموازنة بين متطلبات استخدام الوسائل الخاصة في الإثبات وفي البحث والتحري عن الجريمة ، وبين مقتضيات حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد، ولاسيما الترتيبات التقنية تتم دون موافقة الأشخاص.

3- التسليم المراقب:

عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في المادة 2¹⁵ من القانون 01-06 بأنه " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه .

لقد نصت المادة 56 من القانون 01-06¹⁶ على انه" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب، أو إتباع أساليب تحر خاصة كالتصديق الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وباذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصلا إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشرع والتنظيم المعمول بهما."

كما نظم المشرع الجزائري التسليم المراقب في المادة 16¹⁷ مكرر من القانون 06-22 التي ورد فيها "يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعون الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها ."

ولاشك أن الأساليب الحديثة للبحث والتحري اثبت أنها وسائل فعالة في مكافحة الجريمة أو الوقاية من الفساد، وتفكيك الشبكات الإجرامية، ويهدف التسليم المراقب غالبا إلى ضبط شبكات الإجرام.

ب) خصوصية إجراءات المتابعة.

للفساد أثر سلبية على النظام السياسي فهو يمس استقراره وشرعنته، و يؤدي إلى ضعف المؤسسات السياسية، ويشجع سيطرة الجماعات الضاغطة على دواليب الحكم والقرار عن طريق الأموال غير المشروعة، والسيطرة على وسائل الإعلام، وعلى الانتخابات من خلال التزوير، وإسناد الوظائف العليا على أساس الولاء والجهوية والمحسوبيّة، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان الثقة بين المواطنين والحكام.

ولاشك أن للفساد اثر على الجانب الاقتصادي من الفقر في المجتمع، فالفساد يعرقل الاستثمار والتنمية الاقتصادية ، و يؤدي إلى تحريف الأموال إلى الخارج ، وزيادة الإنفاق ، وانتشار الرشوة والمحسوبيّة، والتهرب الضريبي والتهرب الجمركي ، كما يؤدي إلى خفض الاستثمارات الأجنبية، ويؤدي الفساد إلى هيمنة رجال المال على القرار السياسي والاقتصادي ، وإلى اختلال في توزيع الأموال وإلى عدم العدالة في توزيع الثروة.

و أن الفساد يؤدي إلى انحراف النسيج الاجتماعي والقيم الأخلاقية في المجتمع ، كما يؤدي إلى انتشار السلوكات السلبية من الرشوة والتعصب والمحسوبيّة والحسد والحقد، وانتشار الجرائم وازدياد الفقر، والتفاوت الطبقي بسبب سوء توزيع الثروة، وعدم العدالة الاجتماعية.

و 1- تعريف الموظف العمومي:

طبقاً لل المادة 2 / ب من القانون 06-02 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف "¹⁸

1- هو كل شخص يشغل منصباً تشريعياً و تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معيناً أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتاً، مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر ينول ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة باجر أو بدون أجراً، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أخرى تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.¹⁹ وتعتبر صفة الجاني الركن المفترض في جرائم الفساد، لأن جرائم الفساد تمتاز بكونها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة، وهو ما اصطلاح عليه الموظف العمومي أو من في حكمه.

وقد توسع قانون مكافحة الفساد في مفهوم الموظف عن المفهوم الوارد في القانون الأساسي للوظيفة العامة رقم 03-06، إلى من هو في حكم الموظف أي لاسيما المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.²⁰

2 - التقادم جرائم الفساد: طبقاً لل المادة 54 من القانون 01-06 " دون الإخلال بالإحکام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، لا تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن". ولاشك إن لذلك ارتباط بعلاقة جرائم الفساد بالجريمة المنظمة، واستخدامات الأساليب الحديثة للإجرام .

3 - تحريك الدعوى في جرائم الفساد: يعود الأصل في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد إلى النيابة العامة.، إلا أن المادة 22 من القانون 01-06 قيدت تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بنصها على انه " عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي ، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام ، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء " ، فلماذا تقييد سلطتها بتحريك الدعوى العمومية ، ومنحها صلاحية إخبار النائب العام مباشرة

4 - إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة : بجدف تخصص القضاة تم إنشاء أقطاب جزائية متخصصة ، وهي أربعة الجزائر، وهران، ورقلة، قسنطينة، وتم تجديد الاختصاص لوكالات الجمهورية وقضاة التحقيق المعينين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348²¹.

كما انه بموجب المادة 24 مكرر 1²² من الأمر رقم 05-10 المعدل والمتم للقانون 01-06 إخضاع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وتم تجديد الاختصاص المحلي لضبط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي لقمع الفساد إلى كامل التراب الوطني في جرائم الفساد.

خاتمة:

فإن الوقاية من الفساد تتطلب معالجة أساليبه ومن ثم حاول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01-06 ، وضع أساليب خاصة للوقاية من جرائم الفساد ، وهذا ما تبلي من خلال التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص ومن خلال إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ومن خلال وضع أساليب خاصة للبحث والتحري للكشف عن جرائم الفساد حتى قبل وقوعها وإنتاج كل أثارها، ولاشك أن الأساليب الحديثة للبحث والتحري أثبت أنها وسائل فعالة في مكافحة الجريمة أو الوقاية من الفساد، وتفكيك الشبكات الإجرامية، وبهدف التسليم المراقب غالباً إلى ضبط شبكات الإجرام.

إلا أن المشرع لم يعمم إلزامية نشر التصريح بالممتلكات بالجريدة الرسمية، وهو الأمر الذي يتطلب توسيع الفئة المعنية بالتصريح بالممتلكات ، وتوحيد الجهة المختصة بالتصريح بالممتلكات، ومدة التصريح في بداية العلاقة الوظيفية وفي نهايتها ، ومنح الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سلطة الإخبار للقضاء لتفعيل العقوبات الجزائية للمخالفين.

ومن المعلوم أن القانون الخاص بالصفقات العمومية له أهمية في الوقاية من الفساد عن طريق حماية الأموال العامة وترشيد النفقات العمومية والشفافية ، وهو ما يتطلب أن يكون يصدر بقانون بدل مرسوم ، كما تتطلب الشفافية في التسيير عصرنة أدوات التخطيط في إعداد الميزانية ، وتفعيل أدوات الرقابة المختلفة وهيئتها سواء الرقابة القبلية والبعدية، واعتماد مبدأ الحكومة في تسيير الأموال العمومية، واعتماد طرق المحاسبة العمومية الحديثة لتجسيد قواعد الحكم الراشد.

إلا انه إذا كان إنشاء هذه الهيئة جاء لتدعيم آليات الوقاية من الفساد ومكافحته ،فإن تفعيل دور الهيئة يتطلب تدعيم استقلاليتها في ممارسة مهامها وتمكينها من سلطة لإخطار المباشر لمتابعة مرتكبي جرائم الفساد، إلى جانب تحفيز الموظفين برفع الأجور والترقية والتكوين، ولابد من التأثير القانوني لدور المجتمع المدني ودور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد، مع الاستعانة بالدور التوعوي للمؤسسات التعليمية في الوقاية من الفساد.

المراجع :

14 المادة 65 مكرر16، القانون رقم 22-06.

المادة 2، القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.¹⁵

المادة 56، القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹⁶.

المادة 2، القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.¹⁷

¹⁸ المادة 2/ ب ، القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

¹⁹ أحسن بوصيحة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الطبعة الثالثة عشر، الجزء الثاني ، 2013، دار هومة ،الجزائر،ص 24

²⁰ المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/5، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكالات الجمهورية وقضاء التحقيق ، الجريدة الرسمية عدد 63، الصادرة بتاريخ 2006/10/8.

²¹ الأمر رقم 05-10 ،المؤرخ في 2010/08/26، المعدل والمتمم للقانون 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،الجريدة الرسمية ، العدد 50، الصادرة بتاريخ 2010/09/01.

الصادرة بتاريخ 2010/09/01.

1 أمال يعيش قام ، التصريح بالمتلكات كإليمة وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، العدد 2 ، مارس 2016،مجلة الحقوق والمحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر - بسكرة،الجزائر، ص 509.

² القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 14 ، المؤرخة في 07/03/2016 .

³ القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 08/12/2006 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010، الجريدة الرسمية ،العدد 50، الصادرة بتاريخ 01/09/2010، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-11 المؤرخ في 02/08/2011، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 10/08/2011.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22/11/2006 الذي يحدد تشكيلاً الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، الجريدة الرسمية العدد 74 ، الصادرة بتاريخ 22/11/2006،المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07/02/2012،الجريدة الرسمية العدد 08 ، الصادرة بتاريخ 15/02/2012.

المادة 20 من القانون 06-01⁵

⁶ القانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8/07/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁷ المادة 65 مكرر6، القانون رقم 22-06.

⁸ المادة 65 مكرر7، القانون رقم 22-06.

⁹ المادة 65 مكرر9، القانون رقم 22-06.

¹⁰ المادة 65 مكرر11، القانون رقم 22-06.

¹¹ المادة 65 مكرر12، القانون رقم 22-06.

¹² المادة 65 مكرر14، القانون رقم 22-06.

¹³ المادة 65 مكرر15، القانون رقم 22-06.